

: التراخيص التي يسلمها الوالي

: ترخيص تاجر بالتفصيل للملابس () .

يعد تاجر توزيع بالتفصيل كل تاجر يضع على ذمة العموم ويبيع لهم المنتجات والسلع التي اشتراها من تاجر التوزيع بالجملة أو من المنتج أو عن طريق التوريد وذلك طبقا للعرف المهني.

يضبط الوالي قائمة المنتفعين بحصة من الملابس المستعملة من تجار التفصيل المباشرين أو من المواطنين المعوزين

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|--|
| شروط الإنتفاع بالخدمة | | | | | | | |
| <ul style="list-style-type: none">• قرار الترخيص لتعاطي نشاط بائع بالتفصيل :1 - ألا يكون منتميا لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المنشآت العمومية2 - تكون له موارد أخرى تعتبر كافية وتنفوق ثلاثة أضعاف الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية.3 - تقديم ملف كامل | | | | | | | |
| الوثائق المطلوبة | | | | | | | |
| <ul style="list-style-type: none">• الترخيص لتعاطي نشاط بائع ب بالتفصيل :• مطلب باسم السيد الوالي للحصول على بطاقة منتفع بحصة لبيع الملابس المستعملة بالتفصيل• من بطاقة التعريف الوطنية• نسخة من التصريح السنوي بالدخل،• شهادة ملكية أو عقد كراء محل مسجل بالقباضة المالية،• صورتان شمسيتان. <p>تودع ملفات طلب إسناد الحصص طبقا للبرنامج التالية:</p> <table style="width: 100%;"><tr><td style="width: 10%; text-align: center;">-</td><td style="width: 10%; text-align: center;">1</td><td style="width: 80%;">31 جانفي بالنسبة للحصص الموزعة بالنسبة للسداسية الأولى من السنة</td></tr><tr><td style="text-align: center;">-</td><td style="text-align: center;">1</td><td>31 جويلية بالنسبة للحصص الموزعة بالنسبة للسداسية الثانية من السنة</td></tr></table> | - | 1 | 31 جانفي بالنسبة للحصص الموزعة بالنسبة للسداسية الأولى من السنة | - | 1 | 31 جويلية بالنسبة للحصص الموزعة بالنسبة للسداسية الثانية من السنة | |
| - | 1 | 31 جانفي بالنسبة للحصص الموزعة بالنسبة للسداسية الأولى من السنة | | | | | |
| - | 1 | 31 جويلية بالنسبة للحصص الموزعة بالنسبة للسداسية الثانية من السنة | | | | | |
| مكان إيداع الملف | | | | | | | |
| الولاية (مكتب العلاقات مع المواطن) | | | | | | | |
| مكان الحصول على الخدمة | | | | | | | |
| الولاية (دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار) | | | | | | | |
| الإجراءات المعتمدة وأجل الحصول على الخدمة | | | | | | | |
| <ol style="list-style-type: none">1- إيداع المطلب بمركز الولاية مرفوقا بالمؤيدات المطلوبة2-3- عرض الملف على أنظار اللجنة الجهوية لتوزيع الملابس المستعملة التي تنعقد بصفة دورية مرة كل ستة أشهر (شهري فيفري وجويلية من كل سنة).4- في صورة الموافقة يتم تمكين المعني بالأمر من | | | | | | | |

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- 69 2009 12 2009 يتعلق بتجارة التوزيع .
- 457 1989 24 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية
- 2954 2008 23 2008
- 2396 1995 2 ديسمبر 1995 المتعلق بطرق التوريد وتحويل وتوزيع الملابس المستعملة
- 2038 2005 18 جويلية 2005..
- القرار المشترك لوزيرى التجارة والصناعة المؤرخ في 7 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط مقاييس توزيع الحصص السنوية
- منشور السيد وزير التجارة عدد 3 بتاريخ 6 1996 دة تنظيم توزيع الملابس المستعملة،
- المنشور المشترك لوزيرى الداخلية والتجارة عدد 11 بتاريخ 6 1999 حول مزيد توضيح كيفية توزيع حصص الولاية لتفصيل.